

## دعوى

القرار رقم (V-2021-1461)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-42267-2021)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بالتقدير النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني بعام ٢٠١٨م، و الغرامات المترتبة عليه- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

-المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة / ... بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على قرار المدعي عليها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني بعام ٢٠١٨م، و الغرامات المترتبة عليه.

وبعرضها على المدعي عليها؛ أجابت: أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيامً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" كما نصت المادة المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، وحيث أن قرار الهيئة (إعادة التقييم) المتعلق بفترة الربع الثاني بعام ٢٠١٨م، صدر بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢١م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا و غير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقتة الحكم بعدم قبول الدعوى.

افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصلحة ... بموجب هويه رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد . وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك بشأن التقسيم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني بعام ٢٠١٨م، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، واستناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضرره قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا تُعد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢١م، وتبلغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ٠٧/١٢/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ٣٠ يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،